مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 653 - 676

النزاعات بشأن الأنهار الدولية وأثرها على السلم والأمن الدوليين- من منظور بيان مجلس الأمن الدولي في قضية سد النهضة-

Impact of international river disputes on international peace and security -In light of the UN security council's statement on renaissance dam

يشبة مختارية
طالبة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس الجزائر

mokhtaria.yachba@univ-sba.dz

الأستاذ العربي بوكعبان
أستاذ التعليم العالي كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس الجزائر

larbi-boukabene@yahoo.co.uk

تاريخ إرسال المقال: 16-07-2022 تاريخ قبول المقال: 23-10-2022 تاريخ نشر المقال:31-01-2023

الملخص:
المياه هي عماد الحياة وعصب النمو الاقتصادي والرفاه للمجتمعات، لكن هذا المورد الحيوي بات مهددا وفي تناقص مستمر، فالنمو السكاني العالمي أصبح يشكل ضغطا كبيرا على الاقتصاد ومصادر المياه، حيث أن تزايد عدد السكان سيزيد الطلب على استهلاك المياه العذبة، وهذا النمو الديمغرافي سيصاحبه نمو اقتصادي وحضري والذي بدوره سيضاعف من استهلاك المياه، وبالتالي ستضطر الدول إلى البحث عن مصادر جديدة للمياه العذبة من أجل تلبية حاجياتها، والاعتماد أكثر على مياه الأنهار خاصة مع التناقص الكبير لهطول الأمطار بفعل التغير المناخي، وهو ما قد يؤدي إلى نشوب خلافات بشأن استغلال وتوزيع الموارد المائية المشتركة، خاصة بين الدول التي تعاني من ندرة حادة في توفير المياه العذبة، والتي قد تتطور إلى حد زعزعة استقرار العلاقات الدولية وتهديد السلم والأمن الدوليين.
الكلمات المفتاحية: النهر الدولي، النزاع، تهديد، الأمن، المياه العذبة، الموارد المشتركة.

***المؤلف المرسل**

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 653 - 676

Abstract: Despite being vital to life and economic growth, water is at risk and in constant decline. As the world population grows, the demand for fresh water consumption will increase as well, and this demographic growth will be accompanied by economic growth and urbanization, which will increase water consumption, and countries will have to search for new sources of fresh water to meet their needs, and rely more on river water, particularly as precipitation decreases, which may lead to disputes over the distribution and exploitation of fresh water resources between countries, which may destabilize international relations and threaten international peace.

KEY WORDS: International River, conflict, threat, security, fresh water, shared resources.

1- المقدمة:

تعتبر المياه أهم مورد طبيعي و تلعب دورا كبيرا في حياة الإنسان والحيوان والنبات، فهي مصدر حياة لها جميعا، لذلك نلاحظ أنه منذ القدم أقيمت الحضارات الإنسانية على ضفاف الأنهار، وعلى الرغم من أن المياه تغطي أكثر من 70 بالمائة من مساحة الأرض إلا أنه أكثر من 97 بالمائة منها مالحة، وبذلك يتبقى فقط 2 بالمائة من المياه العذبة الصالحة للاستعمال، كما أنه 70 بالمائة من المياه الصالحة للاستعمال مجمدة في الأنهار والقمم الجليدية في القارة القطبية الجنوبية وغرينلاند مما يجعلها خارج نطاق الاستعمال البشري[1].

فالمياه العذبة مورد أساسي لجميع الأنشطة الإنسانية من غذاء وصناعة ونقل وإنتاج الطاقة، وجزء لا يتجزأ من العناصر البيئية، ومع النمو السكاني السريع سيتزايد الطلب العالمي على المياه باستمرار، وهذا ما سيولد ضغطا على موارد المياه، خاصة مع تراجع هطول الأمطار في السنوات الأخيرة بفعل الاحتباس الحراري، مما سيؤدي بالضرورة بالبلدان إلى الاعتماد أكثر على مياه الأنهار، وهو ما ينبئ بتولد صراعات مستقبلية على الموارد المائية خاصة بين البلدان التي تتقاسم الأنهار الدولية، مما يهدد السلم والأمن الدوليين، فعلى الرغم من وجود ضوابط قانونية وتنظيمية تحكم استغلال مياه الأنهار الدولية وضعتها الاتفاقيات الدولية والإقليمية وكرسها القضاء والتحكيم الدولي ، إلا أنه في السنوات الأخيرة يشهد العالم نشوب عدة صراعات بين الدول النهرية وتجدد صراعات أخرى حول تقاسم المياه بسبب اللجوء المتزايد لإنشاء المشروعات المائية الضخمة على ضفاف الأنهار، وخاصة السدود من أجل تلبية الحاجيات الاقتصادية والتنموية المتزايدة للدول بفعل النمو الديمغرافي الهائل والتوسع الحضاري، وهو ما قد يؤثر على باقي دول المجرى المائي الدولي، سواء بفعل تناقص كمية المياه والتوزيع غير العادل لها، أو من حيث تأثير هذه المشاريع على بيئة الأنهار الدولية، وفي ظل تمسك

[1] للمزيد راجع تقرير الماء لمنظمة التعاون الإسلامي لعام 2015، مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، مركز أنقرة، www.sesric.org ، ص 01.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 653 - 676

بعض دول المنبع بحقها السيادي في استغلال ثرواتها الطبيعية وسيادتها على النهر الذي ينبع من أراضيها، وإقامتها للمشاريع من دون مراعاة حقوق الدول النهرية الأخرى في الاستفادة هي الأخرى من النهر الدولي الذي يمر عبر أراضيها وبحقها في حصة عادلة من مياهه، وحقها في عدم الإضرار بمصالحها، وفي ظل وجود عدة مجاري مائية دولية من دون إطار قانوني ينظمها، باتت مسألة وضع تنظيم قانوني دولي لتوزيع المياه المشتركة مهمة جدا وتحظى باهتمام الخبراء والمحللين والباحثين، ومن هنا تبرز أهمية الموضوع حيث سيتناول هذا البحث تأثير النزاعات على مياه الأنهار الدولية على السلم والأمن الدوليين، ويحاول الإجابة على الإشكالية التالية:

ما مدى قدرة القواعد المنظمة لاستغلال الأنهار الدولية على تجنب الصراعات على المياه، وما دور مجلس الأمن الدولي في الوقاية منها؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة سيتم اعتماد المنهج التحليلي الوصفي لمختلف النصوص القانونية، وكذا المنهج الاستقرائي لتحليل واستقراء آراء الفقهاء حول الموضوع من أجل محاولة الوصول إلى بيان مختلف الإشكالات المتعلقة بتطبيق النصوص القانونية الدولية التي تنظم استغلال الأنهار الدولية، ومعرفة اتجاه مجلس الأمن الدولي في معالجتها.

سيتناول المقال في المبحث الأول للقواعد القانونية المنظمة لاستغلال مياه الأنهار الدولية على المستوى الدولي، ثم يتم التطرق في المبحث الثاني لتأثير النزاع على مياه الأنهار الدولية على السلم والأمن الدوليين.

2- المبحث الأول: التنظيم القانوني للمجاري المائية الدولية

هناك مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تحكم وتضبط استعمال مياه المجاري المائية الدولية، أهمها الأحكام التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية لعام 1997، وقبل التطرق لهته الأحكام لابد أولا من تحديد مفهوم الأنهار الدولية، وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الأول ثم نتعرض لبيان أهم الضوابط القانونية التي تنظم الأنهار المشتركة.

1.2- المطلب الأول: مفهوم النهر الدولي

تطور مفهوم النهر الدولي مع تطور استخدامات الأنهار الدولية لغير الأغراض الملاحية، فتعددت التعريفات والمفاهيم التي أعطيت له مع الوقت، وقبل التطرق لمفهوم النهر الدولي لابد أولا من تحديد مفهوم النهر الوطني، والذي يقصد به النهر الذي يقع من منبعه إلى مصبه في إقليم دولة واحدة ويخضع لسيادة الدولة التي يجري فيها، كنهر السين في فرنسا ونهر التايمز في المملكة المتحدة[2].

[2] علوان عبد الكريم، القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1997، ص56.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 653 - 676

وتكون سيطرة الدولة على النهر الوطني سيطرة كاملة، ويخضع لسيادتها التامة مثل أي جزء آخر من إقليمها، ما لم يكن هذا الاختصاص مقيدا بمعاهدة أو اتفاقية دولية تتعلق مثلا بالملاحة البحرية[3].

ويقرر القانون الوضعي أن لكل دولة الحق المطلق على نهرها الداخلي في تنظيم استغلال موارده وثرواته الطبيعية، والانتفاع بمياهه بالكيفية التي تراها، كما لها سلطة منح أو منع حق الملاحة فيه لغير سفنها وفقا لما تراه محققا لمصالحها[4].

هذا الحق يقابله التزام على الدولة بالحفاظ على البيئة المائية للنهر، وهذا الالتزام لا يجد أساسه في قواعد القانون الدولي، حيث أن الأمر يتعلق بمسألة تدخل في نطاق القانون الداخلي لكل دولة، ولا تجد هذه القواعد مجالا للتطبيق إلا حيث تمتد الآثار الضارة للأنشطة التي تمارسها الدولة إلى الدول المجاورة، وذلك في الحالة التي يكون النهر الداخلي قريبا من الحدود الدولية[5].

أما النهر الدولي فقد برزت أولى الإشارات لمفهومه القانوني في معاهدة باريس للسلام المنعقدة بتاريخ 30 ماي 1814، والتي عقدت نتيجة لاتساع نطاق التجارة الدولية والحاجة الماسة إلى استخدام الأنهار الصالحة للملاحة والنقل الدولي والحد من الصراعات الدولية حول استخدام الأنهار بين الدول ذات الشأن، وعرفته بأنه النهر الذي يفصل ويخترق أقاليم دولتين أو أكثر[6].

وعرفه مؤتمر فيينا لعام 1815 بأنه النهر القابل للملاحة والذي يفصل أو يخترق أراضي عدة دول[7]، أما اتفاقية برشلونة التي دعت إليها عصبة الأمم المنعقدة عام 1921 فقد استبدلت مصطلح النهر الدولي بالمجرى المائي الدولي، وعرفته بأنه مجرى المياه الصالحة بطبيعتها للملاحة والتي تفصل بين دول مختلفة وتجري فيها[8].

---

[3] بحري دلال، أهمية القانون الدولي للأنهار الدولية في استقرار العلاقات المائية الدولية، دراسة حالة نهري دجلة و الفرات، المستقبل العربي، العدد 06، 2016، ص 01.

[4] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة" مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص323.

[5] نفس المرجع، ص324.

[6] لهيب صبري ديوان الطائي، الأحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية المستخدمة للأغراض غير الملاحية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2011 ، ص 14.

[7] بوكورو منال، النظام القانوني الخاص باستخدام المجاري المائية الدولية في غير الشؤون الملاحية "دراسة في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1997، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 01، المجلد 06، 15 جوان 2020، ص 203.

[8] وقعت الاتفاقية في برشلونة في 20 أبريل 192، وتضمنت حرية العبور لمختلف السلع التجارية عبر الحدود الوطنية، تم تسجيلها ضمن سلسلة معاهدات عصبة الأمم في 08 أكتوبر 1921، ودخلت حيز التنفيذ في 31 أكتوبر 1922، ولا تزال سارية المفعول حتى الآن .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 653 - 676

وفي عام 1956 وفي مدينة دوبروفنيك ظهر مصطلح جديد وهو حوض الصرف، الذي تبنته جمعية القانون الدولي، وكانت الغاية من ذلك إحلال كلمة حوض الصرف بذل مصطلح النهر الدولي، وذلك لكي ينسجم النهر الدولي مع توجهات الاستفادة الاقتصادية منه، وقد استغلت الكثير من الدول هذا المفهوم من أجل الانطلاق في تشييد السدود[9].

وعرفت لجنة القانون الدولي[10]، المجرى المائي بأنه شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها البعض كلا واحدا وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة، وعرفت المجرى المائي الدولي بأنه أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة[11].

قضائيا عرفته محكمة العدل الدولية بمناسبة فصلها في قضية نهر الأوردو بأنه النهر الصالح للملاحة والذي يستخدم منفذا للبحر لعدة دول، وبذلك اشترطت المحكمة توافر ثلاثة شروط لاعتبار النهر دوليا وهي: الصلاحية للملاحة، وأن يكون له منفذا للبحر، ويعبر أقاليم عدة دول[12].

أما في الاصطلاح يرى الدكتور صلاح الدين عامر أن الأنهار الدولية لا تخضع للسيادة المطلقة لدولة واحدة، وهي مناط دراسة القانون الدولي العام، وتنساب وتصب وتنبع في إقليم أكثر من دولة واحدة، حتى ولو كان اتصال النهر بإقليم دولة أخرى عن طريق رافد واحد من روافده المتعددة وسواء كان ذلك الرافد نهائيا أم فرعيا[13]،وعرف الدكتور محسن أفكرين النهر الدولي بأنه نظام مائي يتكون من مجاري المياه والبحيرات

---

[9] مظهر الشاكر، القانون الدولي للمياه"إشكالية الرفض والقبول مياه الشرق الأوسط نموذجا"،بغداد، العراق، 2014، ص 76.

[10] في 08 ديسمبر 1970 اعتمدت الجمعية العامة القرار 2669 تحت عنوان" التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمجاري المائية الدولية وتدوينها"، أوصت بموجبه لجنة القانون الدولي بأن تقوم بدراسة قانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية بغية تطويره تدريجيا وتدوينه، وفي عام 1974 بدأت اللجنة العمل على الموضوع، واختتمت اللجنة أعمالها في عام 1994، وقدمت مشروع مواد مصحوبا بتوصية لإعداد اتفاقية على أساس مشروع المواد، للمزيد راجع ستيفن سي ماكفري، اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية، United Nations Audiovisual Copyright © United Nations, 2010. All rights reserved. Library of International Law،www.un.org/law/avl، ص 01.

[11] وهو التعريف الذي اعتمدته اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية بموجب المادة 02 منها، والتي أبرمت بتاريخ 21 ماي 1997، دخلت حيز النفاذ في 19 ماي 2014 .

[12] الغنيمي محمود، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2012، ص 16.

[13] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 433.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 653 - 676

التي تكون فيما بينها حوضا طبيعيا، والذي قد ينتهي في أحد البحار أو المحيطات أو إلى بحيرة داخلية في دولة المصب[14].

من استقراء مجموع المفاهيم السابقة نلاحظ أن تعريف النهر الدولي شهد عدة تطورات عبر التاريخ بداية من تغير تسميته من النهر الدولي إلى المصب إلى المجرى المائي الدولي، ثم تغيير في تحديد معناه مع تطور استخداماته، فعندما كانت أهمية الأنهار الدولية مقتصرة على الاستخدامات الملاحية جل التعريفات اعتمدت على المعيار الجغرافي، ومع بداية استخدام الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية كالزراعة والصناعة،وتوليد الطاقة، وتزايد إنشاء المشروعات المائية على ضفافها للأغراض الاقتصادية، تطور وتوسع مفهوم الأنهار الدولية ليشمل البحيرات المتصلة والروافد والفروع، وهو ما تداركته اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لعام 1997، حيث اشتمل التعريف الذي أوردته على المياه الجوفية المتصلة هيدرولوجيا بالمياه السطحية، والبحيرات والروافد التي تكون فيما بينها حوضا طبيعيا، والتي تتدفق صوب نقطة وصول مشتركة فقد ينتهي النهر الدولي إلى بحيرة أو أحد البحار والمحيطات، وهو المفهوم الذي اعتمدته أغلب الدراسات اللاحقة التي تناولت الأنهار الدولية، حيث تعتبر اتفاقية 1997 إطارية اشتملت على أهم المبادئ والقواعد الدولية التي تحكم استغلال الموارد المائية المشتركة، كما يلاحظ من مجموع الدراسات التي تناولت الموضوع أن أغلب المفكرين مازالوا يستخدمون مصطلح النهر الدولي بدل المجرى المائي الدولي.

2.2- المطلب الثاني: الضوابط القانونية لاستعمال الأنهار الدولية

استعمال واستخدام المجاري المائية الدولية تحكمه مجموعة من الضوابط القانونية التي أرستها الاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية والاتفاقيات الإقليمية والثنائية التي تبرم عادة بين الدول التي تتقاسم المجاري المائية الدولية، غير أن الدراسة ستركز بالأساس على أحكام الاتفاقيات الدولية، وبالأخص الاتفاقية الإطارية لعام 1997، وبعض الأحكام والقرارات القضائية الدولية.

الفرع الأول: الأحكام الواردة في اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية لغير الأغراض الملاحية

باستقراء نصوص الاتفاقية نجد أنها نصت على مجموعة من المبادئ القانونية الناظمة لاستغلال الأنهار الدولية. وردت هذه الأحكام في الباب الثاني من الاتفاقية، ويمكن حصرها في مبدأين رئيسيين وهما مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للموارد المائية، مبدأ عدم إحداث الضرر:

[14] محسن أفكرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 214.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 653 - 676

أ_ مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للأنهار الدولية:

مضمون هذا المبدأ هو أنه لكل دولة نهرية الحق في جزء أو نصيب معقول ومنصف في استخدام مياه النهر والمزايا المستمدة منه، وهو حق مقيد بأن يكون منصفا وعادلا ولا يضر بحقوق ومصالح الدول النهرية الأخرى[15].

يجد هذا المبدأ أساسه في مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، فوفقا لمبدأ السيادة لكل دولة يمر بها أو يحدها نهر دولي الحق في الاستفادة من مياهه، وهذا يؤدي إلى أن تكون لكافة دول النهر وفقا لمبدأ المساواة في السيادة حقوق تتعلق بالاستفادة من مياه النهر. غير أن المساواة في السيادة لا تعني أن للدول النهرية حصصا متساوية في منافع النهر، وإنما المقصود أن لكل دولة حصة عادلة يتم تحديدها بالرجوع إلى ظروف كل نهر، وبالأخذ بعين الاعتبار العوامل المختلفة للانتفاع المنصف والمعقول[16].

يعتبر هذا المبدأ أهم مبدأ وأساس استخدام الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية، وتجسد في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 بموجب المادة الخامسة منها، حيث اشترطت على الدولة عند انتفاعها بالمجرى المائي الدولي في إقليمها أن تستخدمه بطريقة منصفة وعادلة، وعليها خاصة أن تنتفع به بصورة مثلى ومستدامة مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي. وعلى جميع هذه الدول أن تتشارك في استخدامه بطريقة منصفة ومعقولة، وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي، وواجب التعاون لحمايته وتنميته[17].

ربط بعض الفقه الغربي مبدأ العدالة والاستعمال المنصف للمياه بمبادئ أخرى كالتنمية المستدامة والعوامل التي يجب مراعاتها لتطبيق المبدأ كالخصائص الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية وتوازن المصالح، وفيما يتعلق بالعنصر الاجتماعي للتنمية المستدامة فقد أقر الفقه في مجال الاستعمال المنصف والمعقول للمياه بالإنصاف والعدالة داخل الجيل نفسه، وما بين الأجيال، وقد أوصى تقرير برانتلاند باستخدام الموارد الطبيعية العابرة للحدود على نحو منصف ومعقول، وأن تعمل على الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية وتستخدمها لفائدة الأجيال القادمة[18].

---

[15] محمد عبد الرحمان عريف، الأنهار في القانون الدولي، ص11، http://www.politics-dz.com .

[16] وائل علام، العلاقة بين مبدأ الانتفاع المنصف ومبدأ عدم الإضرار في قانون الأنهار الدولية(أولوية أم تكامل)، مجلة الحقوق المجلد12، العدد 2،ص 158.

[17] راجع المادة 05 من الاتفاقية.

[18] شكراني الحسين، العدالة المائية من منظور القانون الدولي، مجلة رؤى إستراتيجية، 2013، ص 89.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 653 - 676

ويجب أن تأخذ دول المجرى المائي الدولي في الاعتبار مجموعة من الظروف من أجل استخدام منصف وعادل للنهر الدولي فعليها مراعاة العوامل الجغرافية والهيدروغرافية[19]والهيدرولوجية[20]والمناخية والإيكولوجية وجميع العوامل ذات الصفة الطبيعية، وأن تراعي الحاجات الاقتصادية والاجتماعية لدول المجرى المائي والسكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة[21].

والمحافظة على الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها، ومراعاة الآثار المحتملة لاستخدام المجرى المائي على دول المجرى الأخرى، ومدى توفر بدائل أخرى ذات قيمة مقارنة لاستخدام معين مزمع أو قائم[22].

وهذا المبدأ يفرض وجوب التعاون بين دول المجرى المائي الدولي من أجل الموازنة بين الحقوق والواجبات، حيث يشكل هذا المبدأ حقا والتزاما معا، فلكل دولة الحق في الانتفاع المنصف والعادل، وفي المقابل عليها مراعاة حقوق الدول الأخرى في الانتفاع المنصف والعادل .

وهو ما جاء في اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية لغير الأغراض الملاحية، حيث دعت الدول للتعاون على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل، وعند تحديد طريقة هذا التعاون على الدول النظر في إنشاء آليات أو لجان مشتركة[23].

ولأجل بلوغ هذه الغاية حثت اتفاقية 1997 الدول على أن تتبادل بصفة منتظمة البيانات والمعلومات المتوافرة عن حالة المجرى المائي، وأن تبذل قصارى جهدها من أجل جمع تلك البيانات والمعلومات، وإذا طلبت إحدى الدول من دولة أخرى تقديم بيانات أو معلومات على الدولة الأولى بذل قصارى جهدها لتحقيق ذلك[24].

ب- مبدأ عدم إحداث الضرر :

بمقتضى هذا المبدأ تلتزم الدول التي لديها موارد مائية مشتركة عند استغلالها ألا تسبب أضرارا لدول المجرى المائي الأخرى، ويجد هذا المبدأ أساسه في مبدأ حسن الجوار ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق المتأصلين في القانون الدولي. لذلك دعت اتفاقية 1997 الدول لاتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل تفادي إلحاق الضرر بالدول

---

[19] الهيدروغرافيا لها ثلاثة معان فهي دراسة ووصف للمجاري المائية والمحيطات المائية التي يمكن رؤيتها على سطح الأرض أو باطنه ويقصد به أيضا مجموعة المجاري في منطقة معينة، ويقصد بها أيضا الطوبوغرافيا البحرية التي تهدف إلى رفع مخططات أعماق البحار والوديان وتحديد أعماق المياه.

[20] الهيدرولوجيا هي علم الجغرافيا التي تختص بدراسة تقسيم وخصائص المياه الموجودة في القشرة الأرضية وفي الغلاف الجوي.

[21] المادة 06 من الاتفاقية.

[22] نفس المادة.

[23] راجع المادة 08 من الاتفاقية.

[24] راجع المادة 09 من الاتفاقية .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 653 - 676

الأخرى، وفي حالة وقوع الضرر على الدولة المتسببة في الضرر اتخاذ كل التدابير المناسبة من أجل إزالة الضرر الواقع أو التخفيف منه والتعويض عنه[25].

فلكل دولة نهرية الحق في ألا تتعرض لأية أثار سلبية ناشئة عن نشاط دولة نهرية أخرى، وليس من الضروري أن يكون الضرر ناشئا عن نشاط مباشر يتعلق بالنهر، فعلى سبيل المثال إزالة الغابات يمكن أن تؤدي إلى الفيضانات، لذلك فمبدأ عدم الإضرار ليس ضيقا إذ يتضمن الأضرار الناشئة عن أنشطة غير مباشرة أيضا. فالقاعدة الأساسية أن انتفاع الدولة بنهر دولي يجب أن يتم بطريقة لا تسبب ضررا لدول المجرى الأخرى[26].

ويجد هذا المبدأ أساسه أيضا في مبدأ حسن الجوار ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، حيث ينطوي مفهوم حسن الجوار على أنه من الواجب على كل دولة أن تمارس سلطاتها واختصاصاتها على إقليمها بما لا يؤدي لإحداث آثار ضارة بأقاليم الدول الأخرى. ويقوم مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق على تصور مؤداه أنه لا يجوز ممارسة الاختصاصات أو استخدام السلطات بطريقة يترتب عليها إلحاق الضرر بالآخرين[27].

وتم إقرار هذا المبدأ في القانون الدولي للمياه منذ القدم، وقد أشارت ديباجة قرار المجمع بشأن استخدام المياه الدولية غير البحرية في دورة سالزبورج عام 1961،إلى أن الالتزام بعدم التسبب في ضرر للآخرين هو واحد من المبادئ الأساسية التي تحكم علاقات الجوار، ونصت المادة الرابعة على أنه لا يمكن لأية دولة أن تشرع في أعمال أو انتفاع من مياه مجرى مائي دولي أو حوض هيدروغرافي والتي تؤثر تأثيرا خطيرا على إمكانية استخدام نفس المياه من قبل دول أخرى ما عدا الحالة التي يضمن لهم فيها التمتع بالمزايا التي يستحقونها بموجب المادة الثالثة فضلا عن التعويض الكافي عن أية خسارة أو ضرر[28].

وقبل ذلك تم تكريس المبدأ بموجب رسالة موجهة إلى الوزيرين الهولنديين في باريس ولندن من الحكومة الهولندية في 30 ماي 1868، تتعلق باستخدام بلجيكا وهولندا لنهر لاميوز، والتي جاء فيها أنه لكل من هولندا وبلجيكا المشتركتين في النهر الدولي الحق في الاستخدام الطبيعي للمجرى، غير أنهما ملزمتان في نفس الوقت باحترام المبادئ العامة للقانون الدولي وذلك بالامتناع عن أي فعل من شأنه أن يلحق الضرر بالطرف الآخر[29].

---

[25] المادة 07 من الاتفاقية .

[26] وائل علام، المرجع السابق، ص 169.

[27] عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 67و68.

[28] Institute of International Law, Resolution on the Use of International Non-Maritime Waters, Resolution of Salzburg, 11September 1961, http://www international water law .org documents inteldocs IIL.IIL_ Resolution of Salzburg.

[29] لهيب صبري ديوان الطائي، المرجع السابق، ص 43.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 653 - 676

وتبنته أيضا العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بالأنهار الدولية من ذلك المعاهدة المبرمة بين الهند وباكستان المنظمة لقواعد استخدام نهر الهندوس عام 1960، والمعاهدة المبرمة بين فنلندا والسويد بشأن الأنهار الحدودية والتي أبرمت عام 1971.

وورد المبدأ أيضا في مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972، حيث جاء في المبدأ 21 منه أنه:"بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، للدول الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية، وعليها واجب ضمان أن الأنشطة التي تمارس في إطار ولايتها أو تحت رقابتها لا تسبب ضررا لبيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج حدود ولايتها"[30].

كما أن الوثيقة الصادرة عام 2007 عن الاتحاد الإفريقي التي وضعت الخطوط التوجيهية لأي اتفاقية يتم إبرامها في المستقبل في القارة الإفريقية بشأن الإطار التعاوني للإدارة المشتركة للأحواض العابرة للحدود تبنت مبدأ عدم إحداث الضرر عند استخدام الأنهار الدولية[31].

ولتفادي وقوع أي ضرر على الدولة التي تعتزم القيام بأنشطة أو مشاريع على المجرى المائي الدولي تنطوي على احتمال وقوع أثار ضارة واجب إخطار الدول الأخرى بتلك المشاريع في الوقت المناسب. ويجب أن يكون هذا الإخطار مصحوبا بالبيانات والمعلومات الفنية المتاحة ونتائج عملية التقييم البيئي، وذلك لتمكين الدول المخطرة من تقييم الآثار المحتملة للتدابير المزمع القيام بها[32].

الفرع الثاني: قواعد استخدام الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية في أحكام المحاكم وقرارات التحكيم

سبق لمحكمة العدل الدولية أن أعلنت عن موقفها من المبادئ المنظمة لاستغلال الأنهار الدولية لغير الأغراض الملاحية بمناسبة النظر في عدة قضايا عرضت أمامها، بموجبها تم التأكيد على واجب عدم التسبب في أضرار للدول الأخرى عند استغلال النهر الدولي، وواجب الاستعمال المنصف والعادل، وهو ما سنتناوله تباعا:

أ_ تكريس مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للنهر الدولي

كرس المبدأ في حكم التحكيم الصادر عام 1872، بين إيران وأفغانستان حول مياه الحدود في نهر الهلمند، حيث خلص المحكم الإنجليزي "جولد سميث" في حكمة إلى أن نهر الهلمند هو أساس النزاع، وتضمن حكمة حرمان إيران من الجزء الوقع في الضفة

[30] انعقد المؤتمر بمدينة ستوكهولم السويدية في الفترة الممتدة من 5 إلى 16 جوان من عام 1972 بحضور 115 دولة، واعتمد المؤتمر 26 مبدأ و109 توصية,

[31] مساعد عبد العاطي شتيوي، الضوابط القانونية الحاكمة لإنشاء المشروعات المائية على الأنهار الدولية"دراسة تطبيقية على حوض النيل"، الهيئة العامة للاستعلامات، مجلة أفاق افريقية، القاهرة، ص 91.

[32] المادة 12 من اتفاقية 1997.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 653 - 676

اليمنى للنهر ، وان تكون ضفاف النهر حتى شمال كوهاك خاضعة لأفغانستان، أما القاع الرئيسي للنهر أسفل كوهاك فيتبع الحد الشرقي لمنطقة سيستان الإيرانية، وبذلك أوضح بأنه ليس من حق إيران ولا من حق أفغانستان إقامة مشاريع تضر بحقوق الطرف الآخر إلا بالإنفاق، وان لكل منهما نصيب عادل ومعقول في مياه النهر[33].

بموجب حكم محكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1937 في النزاع بين هولندا وبلجيكا حول نهر الميوز، أشارت المحكمة إلى أن الاتفاق المبرم بين الدولتين لا يحول دون استغلال النهر استغلالا جيدا وعن طريق شق القنوات الأرضية في كل منهما. وأشارت المحكمة إلى وجوب صون كل من مصالح هولندا وبلجيكا بشكل تام، ولحق كل منهما في الاستعمال المعقول والمنصف للمياه[34].

وأشارت المحكمة أيضا للمبدأ في القضية المتعلقة بمشروع "جابتشيكوفو-ناجيماروس"،بين المجر وتشيكوسلوفاكيا، حيث رأت المحكمة أن تشيكوسلوفاكيا عند قيامها بالسيطرة على مورد مشترك من جانب واحد تكون قد حرمت المجر من حقها في حصة عادلة ومعقولة من الموارد الطبيعية لنهر الدانوب، وأكدت على ضرورة تنفيذ برنامج متعدد الأغراض يأخذ شكل وحدة واحدة منسقة لاستخدام وتنمية وحماية المجرى المائي بطريقة منصفة ومعقولة[35].

وأكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ مرة أخرى عام 2010 بموجب حكمها المتعلق بالنزاع المعروض أمامها حول نهر أورغواي بين الأرجنتين وأورغواي، حيث أشارت لحتمية المساهمة في استعمال النهر استعمالا عقلانيا وعلى الوجه الأفضل[36].

ب- مبدأ عدم الإضرار في القضاء الدولي

هناك عدة أحكام قضائية وقرارات تحكيمية أكدت على مبدأ عدم الإضرار عند استغلال الأنهار الدولية منها الحكم الصادر في النزاع القائم بين النمسا ويوغسلافيا حول نهر "مورا"، والذي تتلخص وقائعه في قيام بعض المشتغلين النمساويين لأحد المفاعلات لإنتاج الطاقة الكهربائية والمشيد على نهر "مورا" بعمليات من شأنها إلحاق الضرر بمصانع الورق وأعمال الصيد بالنهر في يوغسلافيا. وبعد عرض الأمر على اللجنة

[33] مكيكة مريم، الثروة المائية العذبة وأثرها على النزاعات الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019، ص 194..

[34] مكيكة مريم، المرجع السابق، ص 195.

[35] Gabcicovo-Nagimaros project, (Hangary_ Slovakia), order of 5 February 1997, ISSN0074_4441, ISBN 92_1_070750_08.

[36] Affaire relative a des usines des pates a papier sur le fleuve Uruguay, Argentine c Uruguay, arrêt du 20 Avril 2010,cij, ISSN 0074-4441,ISBN 978-92-1-071089-3.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 653 - 676

الدائمة النمساوية اليوغسلافية لنهر "مورا" ألزمت اللجنة النمسا بدفع تعويض نقدي ومنح يوغسلافيا صفقة مجانية من الورق[37].

وفي حكمها الصادر في يونيو 1937 في قضية نهر "لاموز" بين هولندا وبلجيكا المشار إليه أعلاه، أكدت محكمة العدل الدولية على أن ممارسات الدول الأطراف في اتفاقيتي 1863و1925 لتنظيم استغلال هذا النهر مقيدة بواجب عدم الإضرار بالطرف الآخر[38].

كما أقرت هيئة التحكيم في النزاع بين اسبانيا وفرنسا بخصوص بحيرة "لانو" أن مبدأ عدم إحداث الضرر أصبح من المبادئ المرتبطة بالاستخدامات الصناعية للأنهار الدولية، وأنه على دول المنبع الالتزام بمبدأ حسن النية وأن تأخذ في اعتبارها المصالح الخاصة لبقية الدول[39].

3- المبحث الثاني : تأثير النزاع بشأن الأنهار على السلم والأمن الدوليين

هناك قلق متزايد بشأن نشوب نزاعات دولية على الموارد الطبيعية وخاصة على المياه العذبة المشتركة. وهناك شبه تأكيد على أن ندرة المياه والتدهور البيئي هي عوامل مهمة تساهم في عدم الاستقرار السياسي والصراع على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، فمن المرجح أن تتكاثر حالات عدم الاستقرار المرتبطة بالمياه بفعل النمو السكاني المستمر وتفاقم المشاكل البيئية.

وقد حث قادة العالم بما فيهم الأمين العام للأمم المتحدة السابق بان كي مون على إعطاء قضية ندرة المياه أولوية عالية باعتبارها مشكلة خطيرة تتزايد في أجزاء كثيرة من العالم، فقد يساهم عدم كفاية المياه العذبة في عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي وتوليد الصراعات بين البلدان، فثلاثة أخماس المياه المتدفقة في جميع الأنهار تتقاسمها دولتان أو أكثر في 263 حوضا نهريا في 145 دولة حيث يعيش خمس سكان العالم[40].

في مارس 2009 حذر تقرير الأمم المتحدة الثالث حول تنمية المياه في العالم من أن ندرة المياه الناتجة عن التغير المناخي قادرة على إحداث صراعات كبيرة حول المياه، وفي 22 مارس 2012 اليوم العالمي للمياه تم إصدار نسخة غير مصنفة من تقرير مجلس

---

[37] محسن عبد الحميد أفكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007، ص 215.

[38] نفس المرجع، ص 215.

[39] مساعد عبد العاطي شتيوي، المرجع السابق، ص 92.

[40] Barry . S . Levy and Victor. W. Sidel, WATER RIGHTS AND WATER FIGHTS : preventing and resplving conflicts before they boil over , American public health association,2011,May,
https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC3076402/

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 653 - 676

الاستخبارات الوطني الأمريكي حول الأمن المائي العالمي، جاء فيه أنه بدون إدارة أكثر فعالية لموارد المياه من الآن وحتى العام 2040 لن يكون توفر المياه العذبة في جميع أنحاء العالم مواكبا لتزايد الطلب عليه. وذكر التقرير أنه في حين أن الحروب على المياه غير مرجحة في غضون السنوات العشر القادمة، فإن تحديات نقص المياه وسوء نوعيتها ستزيد على الأرجح من مخاطر عدم الاستقرار وتؤدي إلى توترات إقليمية. ويخلص التقرير إلى أنه نتيجة لضغوط التنمية الديمغرافية والاقتصادية ستواجه شمال إفريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا صعوبات في التعامل مع مشاكل المياه،[41].

ومن العوامل التي تعمل على تأجيج الصراع الدولي على الموارد المائية تلك التقارير التي تتنبأ بشح المياه العذبة في العالم مستقبلا ومحدودية الموارد المائية مقابل الزيادة المتسارعة في عدد السكان، واتجاه بعض المنظمات المالية الدولية نحو محاولة خصخصة المياه وجعلها سلعة تباع وتشترى، الأمر الذي جعل مجرد التخطيط للمشروعات المائية على المجاري الدولية أحد أهم أسباب التوتر في العلاقات الدولية[42].

وبالتالي هناك احتمال كبير لنشوب صراعات ونزاعات دولية على المياه مستقبلا بفعل التزايد المستمر للطلب على هذه السلعة الأساسية. فأغلب التقارير تشير إلى أن الحروب القادمة ستكون حروبا على المياه، وسيكون هناك عامل آخر يهدد السلم والأمن الدوليين، لذلك سنحاول في هذا المبحث التطرق لبعض النزاعات الدولية على المياه وكيفية تأثيرها على السلم والأمن الدوليين، ونظرة مجلس الأمن الدولي إلى تلك النزاعات والحلول المتاحة لتفادي نشوب نزاعات عسكرية على المياه.

1.3- المطلب الأول: خطر منازعات المياه على السلم والأمن الدولي

التنازع على استخدام الأنهار الدولية أدى ببعض الدول لحد قطع علاقاتها الدبلوماسية، وهو ما فعلته بوليفيا مع الشيلي بسبب مياه نهر "لوكا" الدولي المشترك بينهما، وأوشكت بعض الدول على استخدام القوة المسلحة بسبب نزاعات على الأنهار الدولية، كالنزاع الهندي الباكستاني حول مياه نهر الهندوس[43]، ففي مقال افتتاحي لصحيفة باكستانية في أفريل 2011 جاء فيه أنه على باكستان أن تنقل للهند أن الحرب على المياه ممكنة، وأن هذه الحرب ستكون حربا نووية، فعلى الرغم من المعاهدة المبرمة بين الدولتين عام 1960 حول نهر الهندوس، فإن الباكستانيين لديهم مخاوف

[41] David K . Kreamer,the past, present, and future of water conflict and international security, journal of contemporary water research and education, volume 149 , 16 January 2013, p 87.

[42] ناصر السر ناصر محمد، سد النهضة الإثيوبي" وضعه القانون وأثره على الأمن القومي في حوض النيل"، مجلة المنهل، ص 01.

[43] مكيكة مريم، المرجع السابق، ص 119.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 653 - 676

بشأن السدود الهندية القائمة والمخطط لها، والتي لديها القدرة على الحد من كمية المياه المتدفقة في مواسم النمو الحرجة، وتتجسد هذه المخاوف في تعليقات الجيولوجي في سيرياغار بإقليم كشمير السيد بشير أحمد والذي افترض أن الهند ستقوم بغلق نهر السند لجعل باكستان تعتمد اعتمادا كليا على الهند، وستكون هناك قنبلة مائية قابلة للانفجار[44].

وعندما اتجهت تركيا إلى استغلال مياه دجلة والفرات عن طريق إنجاز مشاريع مائية من أجل بناء السدود وتوليد الطاقة الكهربائية لتخزين المياه وتطوير الزراعة، استفزت هذه السياسة التنموية دولة العراق والتي وصلت إلى حد تهديد تركيا بضرب منشآتها المائية وعلى رأسها سد أتاتورك[45].

نشأت الكثير من المشاكل تتعلق بالحصص من المياه حول نهر الفرات بين تركيا وسوريا والعراق، حيث ينبع النهر من تركيا ويمر بسوريا والعراق، وتستخدم تركيا مسألة المياه للضغط على سوريا التي لديها عجز مائي يقدر بحوالي مليار متر مكعب سنويا، ومع تنفيذ تركيا لعدة مشاريع على النهر انخفض معدل التدفق في النهر مما أثر على حصة سوريا والعراق من المياه، كما أن قيام سوريا بإنشاء سدود على الفرات أثر بشكل سلبي على العراق، ووصلت الأمور بينهما لحافة الصدام عام 1974[46].

هناك أيضا نزاع متكرر بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية حول مياه نهر الكولورادو، والتي لم تعد تبلغ خليج كاليفورنيا بسبب شدة ما يسحب منه من الجانب الأمريكي حيث يهدد بانخفاض منسوب النهر[47].

يتزايد التوتر بين الصين والهند في ولاية أروناتشال براديش حول نظام نهر "تسانغو_ براهمابوترا"، حيث يزعم السياسيون الهنود بأن الصين لديها خطط لتحويل مياه النهر التي تتدفق جنوبا قبالة هضبة التبت، ومنعت في السابق جهدا من بنك التنمية الآسيوي لترتيب خطط لبناء سد في منطقة أروناتشال براديش المتنازع عليها، ويرى الخبير الأمني البنغلادشي اللواء منير الزمان أن دبلوماسية الهند القسرية ورفض التعاون المتعدد الأطراف حول تقاسم النهر ينذر بحدوث صراع محلي في جنوب آسيا حول المياه[48].

---

[44] David K . Kreamer ,ibid,p88 .

[45] حكيم غريب، الصراع على المياه في الشرق الأوسط: الأبعاد الجيوسياسية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2020، ص 176.

[46] مجد مورو، الصراع على الماء"حوض النيل نموذجا"، مقال منشور على موقع المسلم، تم الدخول للموقع بتاريخ 23 نوفمبر2021، http://almoslim. net/node .

[47] مكيكة مريم، المرجع السابق، ص 116.

[48] David K . Kreamer ,ibid,p89.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 653 - 676

إن أحدث نزاع حول المياه في الفترة الحالية يتعلق بالنزاع بين مصر وإثيوبيا والسودان حول حوض النيل، والذي يعتبر من أطول الأنهار الدولية في العالم[49]، فعلى إثر إعلان إثيوبيا عن بدء بناء اكبر سد على نهر النيل بالقرب من حدود السودان وهو سد النهضة، بهدف إنشاء واحدة من أكبر محطات الطاقة الكهرومائية في العالم، نشأ نزاع بين دول حوض النيل وخاصة بين مصر وإثيوبيا، حيث ترى هذه الأخيرة أن بناء السد هو من حقوقها السيادية في الاستفادة من مواردها الطبيعية، وأن المشروع لن يؤثر سلبا على دول المصب لأنه سوف يقلل من تبخر مياه النيل ويحسن تدفق المياه لدول المصب، إلا أن مصر ترى أن هذا التصرف انتهاك لقواعد القانون الدولي ولحقوقها التاريخية، بحكم وجود اتفاقيات مبرمة سابقا بين دول حوض النيل، لأنه سيؤدي إلى تحويل مياه النيل التي كانت تصب بشكل اعتيادي، وأن الخزان المرتبط بالمشروع سوف يتسبب في تبخر كميات من مياه النيل، وهذا كله سيؤدي إلى انخفاض كميات المياه المتدفقة إليها.

قامت إثيوبيا بإجراءات البناء الفعلي بالتزامن مع اتفاقها مع دولتي المصب مصر والسودان على تشكيل اللجنة الدولية للخبراء الخاصة بتقييم ودراسة الآثار المحتملة لهذا السد، إلا أن دولة إثيوبيا تغاير في البيانات الجوهرية المرتبطة بالمشروع من فترة لأخرى، وهي السعة التخزينية للسد، الأمر الذي يناقض مقتضيات حسن النية وحسن الجوار والذي يتطلب من الدولة صاحبة المشروع تقديم كافة البيانات والدراسات الفنية وعدم إخفائها عن الدول المحتمل تأثرها بالمشروع، فهناك عدة دراسات بخصوص مشروع السد أشارت إلى احتمال ترتيب عدة آثار سلبية تتعلق بالعجز المائي الذي سيحدث خلال فترة ملء الخزانات الإثيوبية، فإذا كانت هذه الفترة قصيرة من ثلاث إلى خمس سنوات فإن التأثير سيكون كبيرا ومدمرا، وهناك احتمال بانهيار السد أما إذا كانت الفترة طويلة من خمسة عشر إلى عشرين سنة فإن التأثير سيكون أقل قسوة، كما أنها بدأت فعليا في بناء السد قبل رد الدول الأخرى على الإخطار المسبق، وذلك إخلالا بالتزاماتها التعاقدية الناجمة عن اتفاقية عام 1906 المتعلقة بترسيم الحدود، والتي تتضمن تعهدا بعدم إقامة أية مشروعات على النهر يكون من شأنها التأثير على مياه النيل، كما أن هناك اتفاق إطار عام بين مصر وإثيوبيا مبرم عام 1993 تعهدت بموجبه إثيوبيا بعدم الإضرار بالحقوق التاريخية لمصر [50].

على الرغم من ذلك تمضي إثيوبيا في بناء السد من دون الأخذ في الاعتبار تلك التقارير والدراسات التي تشير لاحتمال وجود آثار سلبية يصعب تداركها، ودون انتظار رد الدول المحتمل تأثرها بالمشروع، وذلك إخلالا بالتزاماتها الاتفاقية وتحتج بحقها

[49] حيث يمتد على طول 6695 كيلومتر، وحوض النيل التقاء للنيل الأزرق الذي ينبع من بحيرة تانا في إثيوبيا والنيل الأبيض الذي ينبع من بحيرة فيكتوريا في أوغندا، ويعبر 11 دولة وهي: بوروندي، مصر، السودان، جنوب السودان، إثيوبيا،إريتريا، كينيا، رواندا، تنزانيا، الكونغو الديمقراطية وأوغندا.

[50] مساعد عبد العاطي شتيوي، المرجع السابق، ص 109و 110.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 653 - 676

السيادي على النهر، وبعدم قابلية اتفاقية 1906 للتطبيق بحكم وجود الدول الأطراف في تلك الفترة تحت الاستعمار، بينما تتمسك مصر بوجوب احترام الاتفاقات السابقة وبحقوقها التاريخية على نهر النيل، وبضرورة التوقف عن ملء السد إلى غاية الوصول إلى اتفاق نهائي ينظم عملية الملء، وهو ما أجج الصراع بين الدولتين حيث وصل الأمر إلى حد التهديد بالحرب في الفترة الأخيرة، فبمناسبة تفقده للمجرى الملاحي لقناة السويس المصرية صرح الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي بأن مياه مصر خط أحمر وأن مصر لن تسمح بالمساس بقطرة واحدة من مياهها، وأن حرمانها من حقوقها التاريخية في المياه سيؤثر على استقرار المنطقة بشكل كامل، وأن مصر قادرة على مواجهة أي تهديد، ومن يريد أن يجرب فليجرب وأنه سيكون هناك عدم استقرار لا يتخيله أحد في المنطقة[51].

وسبق للرئيس المصري محمد السادات أن هدد بشن حرب على إثيوبيا عندما علم بنيتها في إقامة سدود بالتعاون مع الكيان الصهيوني تؤثر على حصة مصر من المياه، وهدد وزير الري المصري السابق محمود أبو زيد باللجوء للحرب عندما طالبت دول المنابع بتغيير الاتفاقيات الدولية الموقعة بين دول الحوض[52].

وفي تصريح للرئيس المصري عبد الفتاح السيسي خلال الدورة 76 للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 سبتمبر 2021، أكد أن مصر تعترف بحقوق جيرانها التنموية وأنها أكثر دول حوض النيل جفافا، ويظل شعبها تحت حد الفقر المائي ويشكل نهر النيل شريان وجودها الوحيد عبر التاريخ، وهو ما يفسر القلق العارم الذي يعتري المواطن المصري إزاء سد النهضة[53].

وصرح بفشل المفاوضات بين مصر والسودان وإثيوبيا جراء تعنت الأخيرة والرفض غير المبرر للتعاطي بإيجابية مع العملية التفاوضية في مراحلها المتعاقبة، وان اختيار المنهج الأحادي وسياسة فرض الأمر الواقع بات يندر بتهديد واسع للأمن واستقرار المنطقة بأكملها[54].

وأضاف أن بلاده وتداركا لعدم تطور الأمر إلى حد تهديد السلم والأمن الدوليين لجأت لمجلس الأمن الدولي للاضطلاع بمسؤولياته في هذا الشأن وتعزيز جهود الوساطة عن طريق دور فاعل للمراقبين من الأمم المتحدة، وأن مصر مازالت متمسكة بالتوصل في أقرب وقت ممكن لاتفاق شامل متوازن وملزم قانونا حول ملء وتشغيل السد حفاظا على وجود 150 مليون مواطن مصري وسوداني وتلافيا لإلحاق أضرار جسيمة بقدرات

---

[51] جريدة الشرق الأوسط، العدد 15475،الصادرة بتاريخ 21 أفريل 2021.
[52] محمد مورو، المرجع السابق، ص 03.
[53] كلمة الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي خلال الدورة 76 للجمعية العامة للأمم المتحدة، 21 سبتمبر 2021، موقع رئاسة الجمهورية المصرية، https://www.presidency.eg/ar.
[54] نفس المرجع.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 653 - 676

شعبي البلدين مستندين في ذلك على مبدأ الاستخدام العادل والمنصف للموارد المائية المشتركة في أحواض الأنهار الدولية الراسخ في القانون الدولي[55].

كل هذه الصراعات المتكررة والتهديدات المتجددة باللجوء للقوة لتسوية نزاعات المياه يهدد بشكل جدي السلم والأمن الدوليين، خاصة مع وجود عدة تقارير تشير إلى احتمال نشوب حروب مستقبلية على المياه خاصة بين الدول التي تشترك في الأنهار الدولية، والتي تعتمد بشكل كبير على موارد المياه التي تنشأ من خارج أراضيها كمصر والسودان وسوريا والعراق والأردن فأغلب هذه الدول تعتمد على مياه الأنهار المشتركة بصفتها دول مصب. لذلك تعتبر منطقة الشرق الأوسط من أكثر المناطق المرشحة لاندلاع حروب على المياه، في ظل عدم وجود بدائل أخرى غير مياه الأنهار، وفي ظل نتائج التغير المناخي والاحتباس الحراري الذي أدى لتناقص كبير في هطول الأمطار في المنطقة وتصحر مساحات واسعة جدا.

مع تصاعد التوترات بين عدة دول حول المياه بات لزاما على مجلس الأمن الدولي باعتباره الجهاز المسئول عن حفظ السلم والأمن الدوليين أن يتدخل في النزاعات المتعلقة بالمياه. وقد عرض أمامه حديثا النزاع المصري الإثيوبي حول سد النهضة، حيث لجأت مصر بعد تعقد المشكلة إلى مجلس الأمن الدولي من أجل حمل إثيوبيا على التوقف عن الملء الأحادي للسد، لذلك سنتطرق في المطلب الثاني لنظرة مجلس الأمن الدولي لنزاعات المياه.

2.3- المطلب الثاني: نظرة مجلس الأمن الدولي لنزاعات المياه

باعتباره الجهاز المسئول عن حفظ السلم والأمن الدوليين ناقش مجلس الأمن الدولي لأول مرة في تاريخه العلاقة بين المياه والسلم والأمن الدوليين في 22 نوفمبر 2016 ، بموجب رسالة مؤرخة في 13نوفمبر 2016 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة.

ودعا الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون خلال المناقشة إلى اغتنام الفرصة في هذه الجلسة من أجل تسليط الضوء على قيمة المياه باعتباره سببا للتعاون لا للنزاع، وإلى الالتزام بالاستثمار في أمن المياه كوسيلة لكفالة السلم والأمن الدوليين في الأجل الطويل، وأشار إلى إمكانية نشوب نزاعات دولية على المياه، وأن التنافس على الموارد المائية الشحيحة فاقم التوترات في بعض المناطق[56].

وذكر ممثل دولة السنغال المترئس للجلسة بتقرير تنمية المياه لعام 2015 الذي أشار لاحتمال نشوب نزاعات مسلحة على المياه بين الدول بسبب ندرة المياه وضعف الهياكل الإدارية، وبتصريح الأمين العام السابق كوفي عنان الذي جاء فيه أن التنافس

[55] نفس المرجع.

[56] مجلس الأمن الدولي، صون السلام والأمن الدوليين" المياه والسلام والأمن"، الجلسة 7818، 22 نوفمبر 2016، (http://documents.un.org).

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 653 - 676

الشرس على المياه العذبة قد يصبح مصدرا للنزاعات والحروب في المستقبل، ودعا مجلس الأمن إلى لعب دوره، وأنه إن لم يفعل فإن المياه يمكن أن تؤدي إلى اشتباكات في المستقبل على النحو الذي كان به الوقود الأحفوري والأرض أصلا لنشأة النزاعات الدائرة اليوم[57].

وجاء تدخل ممثل المملكة المتحدة أكثر وضوحا وجرأة، حيث صرح بأن الجزء الهام من مسؤولية مجلس الأمن الدولي عن تحقيق الهدف 12 من أهداف التنمية المستدامة، هو أن يكون لديه تعريف واسع بما فيه الكفاية للتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين، وأن هذا ليس اعتداءا على مسؤوليات الأجزاء الأخرى من منظومة الأمم المتحدة بل للتكاثف معها[58].

بذلك يكون ممثل المملكة المتحدة قد دعا مجلس الأمن الدولي للتوسع في تحديد المسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين وإدراج الصراعات على المياه ضمن المخاطر التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ليتمكن المجلس من دوره والتدخل في المسائل المتعلقة بالمياه وإصدار قرارات بشأنها، وهو ما تأكد من خلال بعض الوقائع والأحداث التي تعد مؤشرات حقيقية على خطورة المشكلة.

سبق لمجلس الأمن أن تعامل في مناسبات قليلة جدا مع قضايا المياه، فخلال خمسينيات القرن الماضي اتخذ المجلس قرارين، يتعلق القرار الأول بإقامة مشاريع على مياه نهر الأردن في المنطقة منزوعة السلاح، بموجب اتفاقية الهدنة العامة بين الكيان الصهيوني وسوريا عام 1946. فطلب المجلس تعليق الأعمال عند وضع المعايير لتحديد نوع المشاريع التي يمكن تحقيقها في المنطقة المنزوعة السلاح، وبعد حرب الأيام الستة واحتلال مرتفعات الجولان الغربية تفاعل مجلس الأمن مرة أخرى مع وضع موارد المياه في الشرق الأوسط فأنشأت لجنة عام 1979 مؤلفة من ثلاثة أعضاء في مجلس الأمن، وكان هدفها تحليل الوضع في الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967، وفي عام 1980 شمل مجلس الأمن قضايا المياه في ولاية اللجنة، وأشار لحاجة اللجنة للنظر في تدابير لحماية الممتلكات والموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة، وكلفت اللجنة بالتحقيق في استنزاف الموارد الطبيعية ولاسيما المائية منها من قبل الكيان الصهيوني، ولكن على الرغم من اشتمال التقرير النهائي للجنة على مخاوف إلا أن المجلس لم يتخذ أي قرار[59].

---

[57] نفس المرجع.
[58] نفس المرجع.
[59] Mara Tignino, Water, international peace, and security, international review of the Red Cross, volume 92, September 2010, p 656.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 653 - 676

وفي أحدث نزاع عرض أمامه يتعلق بأزمة سد النهضة الإثيوبي دعا مجلس الأمن كلا من إثيوبيا ومصر والسودان إلى استئناف المفاوضات المتعثرة منذ شهور، وذلك بموجب بيان صوت عليه بإجماع 15 دولة جاء فيه:

" يضع مجلس الأمن نصب عينيه مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والمسؤولية الأساسية لمجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين يشير مجلس الأمن إلى القرارات والبيانات الرئاسية ذات الصلة، ويشير إلى اتفاق إعلان المبادئ بشأن مشروع سد النهضة الإثيوبي الكبير المبرم بين مصر وإثيوبيا والسودان في 23 مارس 2015.

ويحيط مجلس الأمن بالمفاوضات الجارية بشأن هذه المسألة تحت رعاية الإتحاد الإفريقي.

ويشجع مجلس الأمن مصر وإثيوبيا والسودان على استئناف المفاوضات بدعوة من رئيس الإتحاد الإفريقي للانتهاء على وجه السرعة من نص اتفاق ملزم ومقبول للطرفين بشأن ملء وتشغيل السد خلال فترة زمنية مقبولة.

ويشجع مجلس الأمن المراقبين الذين تمت دعوتهم لحضور المفاوضات التي يقودها الإتحاد الإفريقي وأي مراقبين آخرين لمصر وإثيوبيا والسودان تتم دعوتهم بالتراضي بشكل مشترك لمواصلة دعم المفاوضات بهدف تسهيل حل المشكلات الفنية والقانونية المعلقة.

ويدعو مجلس الأمن الدول الثلاث إلى المضي قدما بقيادة الإتحاد الإفريقي في عملية التفاوض بطريقة بناءة وتعاونية.

ويؤكد مجلس الأمن أن هذا البيان لا يتضمن أي مبادئ أو سابقة في أي منازعات خاصة بالمياه العابرة للحدود"[60].

لم يصدر مجلس الأمن قرارا بشأن النزاع واكتفى بمجرد بيان دعا فيه الدول المتنازعة إلى التفاوض، وبذلك يكون قد رفض التدخل في الصراعات المتعلقة بالأنهار المشتركة، بل ونوه في الأخير إلى وجوب عدم اعتبار ما جاء في البيان سابقة في مجال المنازعات المتعلقة بالأنهار الدولية، وعدم استنتاج أي مبادئ من البيان، وبالتالي لم يعتبر مجلس الأمن الصراعات المتعلقة بالموارد المائية المشتركة من المخاطر المهددة للسلم والأمن الدوليين، وذلك على الرغم من كل التقارير التي أشارت لاحتمال اندلاع حروب مياه في المستقبل، وخاصة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وعلى الرغم من تجدد النزاعات والصراعات حول الأنهار الدولية بين دول تربطها اتفاقيات إقليمية ملزمة كما هو الحال بالنسبة لدول حوض النيل حيث ترتبط هذه الدول بعدة اتفاقيات فيما بينها إلا أنها لم تتمكن من وضع حد للنزاع المتجدد بين أعضائها، وهو ما يؤكد عدم كفاية وملائمة المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة باستغلال الأنهار الدولية للأوضاع الراهنة وللزيادة الكبيرة في عدد السكان التي استتبعها زيادة الطلب على المياه

[60] للاطلاع على نص البيان متوفر على موقع وكالة الأناضول، http://www.aa.com.tr

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 653 - 676

الذي أدى بدوره للاعتماد أكثر على الموارد المائية المشتركة ما سبب تجدد النزاعات حولها خاصة حول حصص المياه.

4-الخاتمة:

على الرغم من ترسيخ هذه المبادئ التي تحكم استغلال الأنهار الدولية في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وتأكيدها من قبل القضاء والتحكيم الدولي إلا أنه يشهد العالم نشوب عدة نزاعات على المياه تتعلق خاصة بالحصص وبالتوزيع، وتجدد نزاعات أخرى، ومع وجود تقارير عديدة أشارت إلى احتمال نشوب حروب على المياه مستقبلا، إلا أنه لم يحدث تاريخيا أن تطور صراع على المياه إلى نزاع مسلح، وهو الأمر ربما الذي جعل مجلس الأمن الدولي يرفض التدخل في الصراعات المتعلقة بالأنهار الدولية من أجل تخفيف حدتها، وإجبار الدول المتنازعة على التفاوض فيما بينها لإيجاد الحلول الملائمة، وهذا نتيجة لرفض العديد من الدول إدراج قضايا المياه ضمن المسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين، فقد رفضت دولة إثيوبيا مناقشة قضية سد النهضة أمام مجلس الأمن الدولي، وحذرت الهند بعد صدور بيان مجلس الأمن حول سد النهضة من أنه ليس من اختصاص مجلس الأمن ولا ينبغي استخدامه كسابقة لأي صراع في المستقبل، ورفض ممثل البرازيل أثناء مناقشة علاقة المياه بالسلام والأمن في مجلس الأمن اعتبار منازعات المياه من المخاطر المهددة للسلم والأمن الدوليين، وربما يرجع السبب للتقدم المحرز في إبرام العديد من الاتفاقيات الإقليمية في مجال استغلال الأنهار المشتركة، فخلال النصف الثاني من القرن العشرين تم التفاوض بنجاح على أكثر من 200 معاهدة بشأن المياه حسبما أشار إليه الأمين العام للأمم المتحدة أثناء مناقشة علاقة المياه بالسلم الأمن الدوليين في مجلس الأمن.

ولأن كل منطقة لها خصوصياتها الجغرافية والبيئية والديمغرافية سيتم تشجيع الحلول الإقليمية بشأن مسألة تقاسم المياه تراعي ظروف كل منطقة، وهذا ما جعل اتفاقية 1997 المتعلقة باستغلال المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لعام 1997 تتضمن مجموعة من المبادئ التي يمكن الاسترشاد بها عند استغلال الأنهار الدولية، وأن العمل بهذه المبادئ يتطلب تعاونا بين دول المجرى المائي الدولي وهو الأمر الذي نبهت إليه الاتفاقية، حيث أكدت في مقدمتها على أهمية التعاون الدولي في مجال استغلال الأنهار الدولية، وهذا ما أشار إليه رئيس الفريق العالمي رفيع المستوى المعني بالمياه والسلام حيث أفاد بأنه يتعين على الأمم المتحدة في طريقتها الوقائية أن تهتم بالتعاون المشترك للحد من التوترات.

مع التزايد الكبير لعدد السكان والاعتماد المتزايد على مياه الأنهار الدولية لابد من وجود حلول إقليمية تراعي ظروف كل منطقة على حدا، ولابد من استغلال مستدام للمياه المشتركة وهو ما يتطلب تعاونا دوليا من أجل تبادل الخبرات والتقنيات الحديثة والمستدامة، واستغلالها بطريقة معقولة ومستدامة، وبهده الطريقة يمكن تفادي

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 653 - 676

الصراعات الناتجة عن ندرة المياه والتوزيع غير العادل لها، وهذا ما دعا إليه أغلب ممثلي الدول خلال تدخلهم في جلسة مجلس الأمن الدولي المتعلقة بصون السلم والأمن الدولي، فلابد من تدعيم المبادئ التي تحكم استغلال الأنهار الدولية، وتكييفها بما يتناسب مع التطورات الحالية وذلك عن طريق اتخاذ مجموعة من التوصيات والاقتراحات أهمها:

- تشجيع إبرام الاتفاقيات الإقليمية، لأنه من السهل التوصل لإبرام اتفاق يضم دولتين أو أكثر، بخلاف محاولة الوصول إلى اتفاق عالمي سيكون صعب الحصول على توافق إرادات عدة دول،لأن التدابير التي تنص عليها الاتفاقيات الإقليمية ستكون لها نجاعة أكبر، حيث أنها ستراعي الظروف الإقليمية المناخية والاقتصادية والديمغرافية والحاجات التنموية المشتركة لدول المجرى النهري ذات الوحدة الجغرافية والبيئية.

- تدعيم مبدأ التعاون الدولي، خاصة التعاون على المستوى الفني عن طريق تبادل التقنيات والتكنولوجيات والخبرات في مجال تسيير وإدارة الموارد المشتركة، وتشجيع نقل التكنولوجيات من دول الشمال التي تملك الوسائل الفنية والمالية إلى دول الجنوب.

- تشجيع انضمام الدول لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997، باعتبارها اتفاقية تضم وتجمع معظم الأحكام الاتفاقية والقضائية التي تحكم استغلال الأنهار الدولية، والعمل على إبرام بروتوكولات ملزمة ملحقة بها .

- تقليل الممارسات الاقتصادية غير المستدامة بتوفير بدائل من أجل استخدام مستدام للمياه الذي يعود بالفائدة على جميع الدول، ولصالح الأجيال الحالية والمستقبلية.

- العمل على إيجاد آليات جديدة للتسوية السلمية للنزاعات على المياه، لتجنب تطورها لنزاعات مسلحة.

5- المراجع:

- **الكتب**:

علوان عبد الكريم، القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1997.

أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة" مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

مظهر الشاكر، القانون الدولي للمياه"إشكالية الرفض والقبول مياه الشرق الأوسط نموذجا"، بغداد، العراق، 2014.

الغنيمي محمود، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2012.

صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2003.

محسن عبد الحميد أفكرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 653 - 676

محسن عبد الحميد أفكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007.

- **المقالات**:

بحري دلال، أهمية القانون الدولي للأنهار الدولية في استقرار العلاقات المائية الدولية، دراسة حالة نهري دجلة والفرات، المستقبل العربي، العدد 06، 2016.

بوكورو منال، النظام القانوني الخاص باستخدام المجاري المائية الدولية في غير الشؤون الملاحية "دراسة في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1997، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 01، المجلد 06، 15 جوان 2020.

ستيفن سي ماكفري، اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية، United Nations Audiovisual Copyright © United Nations, 2010. All rights reserved Library of International Law،www.un.org/law/avl، ص 01.

محمد عبد الرحمان عريف، الأنهار في القانون الدولي، ص11، http://www.politics-dz.com

وائل علام، العلاقة بين مبدأ الانتفاع المنصف ومبدأ عدم الإضرار في قانون الأنهار الدولية(أولوية أم تكامل)، مجلة الحقوق المجلد12، العدد 2.

شكراني الحسين، العدالة المائية من منظور القانون الدولي، مجلة رؤى إستراتيجية، 2013.

مساعد عبد العاطي شتيوي، الضوابط القانونية الحاكمة لإنشاء المشروعات المائية على الأنهار الدولية"دراسة تطبيقية على حوض النيل"، الهيئة العامة للاستعلامات،مجلة أفاق افريقية، القاهرة.

ناصر السر ناصر محمد، سد النهضة الإثيوبي" وضعه القانون وأثره على الأمن القومي في حوض النيل"، مجلة المنهل.

حكيم غريب، الصراع على المياه في الشرق الأوسط: الأبعاد الجيوسياسية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2020 .

محمد مورو، الصراع على الماء"حوض النيل نموذجا"، مقال منشور على موقع المسلم، تم الدخول للموقع بتاريخ 23 نوفمبر2021،http://almoslim .net/node .

جريدة الشرق الأوسط، العدد 15475،الصادرة بتاريخ 21 أفريل 2021.

كلمة الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي خلال الدورة 76 للجمعية العامة للأمم المتحدة، 21 سبتمبر 2021، موقع رئاسة الجمهورية المصرية، https://www.presidency.eg/ar

- أطروحات الدكتوراه:

مكيكة مريم، الثروة المائية العذبة وأثرها على النزاعات الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 653 - 676

- رسائل الماجستير:

لهيب صبري ديوان الطائي، الأحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية المستخدمة للأغراض غير الملاحية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 201114.

- الاتفاقيات:

اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية بموجب المادة 02 منها، والتي أبرمت بتاريخ 21 ماي 1997، دخلت حيز النفاذ في 19 ماي 2014 .

التقارير:

تقرير الماء لمنظمة التعاون الإسلامي لعام 2015، مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، مركز أنقرة، www.sesric.org ، ص 01.

مجلس الأمن الدولي، صون السلام والأمن الدوليين" المياه والسلام والأمن"، الجلسة 7818، 22 نوفمبر 2016،(http://documents.un.org).

المواقع الإلكترونية: موقع وكالة الأناضول، http://www.aa.com.tr

المراجع بالغة الأجنبية:

Articles :

Barry S Levy and Victor. W Sidel, WATER RIGHTS AND WATER FIGHTS : preventing and resolving conflicts before they boil over American Public health association,2011,May,https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC3076402/ https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC3076402/

David K . Kreamer,the past, present, and future of water conflict and international security, journal of contemporary water research and education, volume 149 , 16 January 2013.

Water, international peace, and security ,Mara Tignino, international review of the red cross, volume 92,September 2010.

Rapport :

Gabcicovo-Nagimaros project, (Hangary _ Slovakia), order of 5 February 1997, ISSN0074_4441, ISBN 92_1_070750_08.

Affaire relative a des usines des pates a papier sur le fleuve Uruguay, Argentine c Uruguay, arrêt du 20 Avril 2010,cij, ISSN 0074-4441,ISBN 978-92-1-071089-3

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 653 - 676

Institute of International Law, Resolution on the Use of International Non-Maritime Waters, Resolution of Salzburg, 11September 1961, http://www international water law .org documents inteldocs IIL.IIL_ Resolution of Salzburg.